

Distr.  
GENERAL

A/51/753/Add.2  
12 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

### الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

#### تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال في تقريري اللجنة الوارددين في الوثيقتين A/51/753 و Add.1.

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ المعقدة في ٢٧ و ٢٩ أيار / مايو و ٢ و ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧. وتورد المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ما أدلني به من بيانات وملحوظات أثناء النظر في البند (A/C.5/51/SR.64, 65, 67 and 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام ومذكرة الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/51/890 و A/C.5/52) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول الموضوع (A/51/906 و Corr.1).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.81

٤ - في الجلسة ٧٠ المعقدة في ٦ حزيران / يونيو، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/51/L.81) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، ونصحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرات ١٤ إلى ١٧ التي نصها:

"١٤ - تواافق أيضاً، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ أو ما فوقها ووظيفة برتبة ف - ٣/٤ يشرف عليهما الأمين العام المساعد لشؤون التخطيط والدعم وتضاعف له بصفة مباشرة وتوافقان وقفا كاملاً على تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> و[ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مكتوبة فصلية عن التقدم المحرز في تصفيية المطالبات المتراكمة؛

"١٥ - تحيط علماً بأن الأمين العام قدر أن عدد المطالبات المتراكمة يبلغ — طلب:]

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالأشطة المتعلقة بالدروس المستفادة داخل إدارة عمليات حفظ السلام بالاستعانته بموظف برتبة ف - ٥ وموظفين برتبة ف - ٤ وموظف برتبة ف - ٢ وموظفو من فئة الخدمات العامة:]

"١٦ - مكرر تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم المبالغ المتبقية في الصندوق الاستئماني للدروس المستفادة للقيام، قدر الإمكان، بتمويل تكاليف الوظائف الموافق عليها بالإضافة إلى المقترح الوارد في الفقرة ٣٠ من المرفق الأول - ألف من تقريره<sup>(٢)</sup>؛

"١٧ - تواافق على مستوى تمويل قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لإيجار أماكن عمل لإدارة عمليات حفظ السلام ولغيرها من إدارات ووكالات الأمانة العامة، مع مراعاة معدل الشغور في عقارات الأمم المتحدة الأخرى والأخطاء المرتكبة في الممارسات السابقة فيما يتعلق بالعقارات المؤجرة بتمويل من حساب الدعم]؛

بالنص التالي:

"١٤ - تواافق على اعتماد بمبلغ ١٥٨٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة يكون الغرض منه حصراً هو تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ١٦ فيما يلي:

"١٥ - تعتمد توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة واحدة من الفئة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المطالبات وإدارة المعلومات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من الوظيفة من فئة ف - ٢ المقترن بتقليلها إلى دائرة شؤون الموظفين والدعم<sup>(٤)</sup>، لتجهيز المطالبات في قسم المطالبات وإدارة المعلومات:

---

(١) انظر A/51/906 و Corr.1، الفقرة ٢٢.  
(٢) انظر A/51/890، المرفق الأول - ألف، الفقرة ٣٥.

١٦ - تلاحظ من واقع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة أن المطالبات المتراكمة في الوقت الراهن بشأن حالات الوفاة والعجز تبلغ ٥٦٤ مطالبة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية فصلية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة؛

١٨ - تحيط علما بما لقدرة الدروس المستفادة من فائدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقترنات للنظر فيها في الجزء الثالث من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، بشأن الموارد والهيكل اللازمين لتعزيز وظائف الخبرة المستفادة في عمليات حفظ السلام وضمان تقاسم تلك الخبرة وتطبيقاتها؛

١٩ - توافق على اعتماد بمبلغ مليون دولار لاستئجار الأماكن؛

٢٠ - تأدن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٨٠٨ ٥٠٠ دولار لاستئجار الأماكن؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعمل تقرير الأداء على معلومات عن استخدام الموارد المعتمدة لاستئجار الأماكن منذ عام ١٩٩٢.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.81، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### حساب دعم عمليات حفظ السلام

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/

أبريل ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٧٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٣)</sup> والتقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، فضلاً عن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرًا بشكل ملحوظ، وإذ تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنهاء عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(٣)</sup>:

٢ - تحيط علما أيضًا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>:

٣ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن حساب الدعم وتقرر أن يقدم تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٤ - تأسف أيضًا لعدم امتثال الأمين العام للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٢١/٥٠ باءِ الذي يقضي بأن يقدم اقتراحاً شاملاً بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام؛

---

.A/C.5/51/52، A/51/890 (٣)

.Corr.1، A/51/906 (٤)

.A/C.5/51/SR.70 (٥)

٥ - تؤكد أن من الضروري تقديم اقتراحات مبررة بشكل كامل وشاملة بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية والمادية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من الميزانية العادلة، والصناديق الاستثمارية، والتبرعات، نقداً وعيناً، خلال الفترة التي يشملها الاقتراح المتعلقة بالحساب الخاص؛

٦ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٢١/٥٠ باء الذي يقضي بأن يقوم الأمين العام، لدى إعداده لاقتراحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم، ومعأخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وأن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحاً شاملاً بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف المملوكة من الميزانية العادلة والصناديق الاستثمارية، والموظفوون المعاروون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال الفترة، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وأن يقدم اقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتحصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييمًا متعمداً ومقترنًا لاحقة بشأن الميزانية تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لاتجاهات حفظ السلام، بما في ذلك أية عملية إعادة تشكيل ذات صلة لمختلف الشعب والوحدات المشاركة في أنشطة الدعم، مع مراعاة الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنوات السابقة وكذلك حجم العمل المتصل بالبعثات المنتهية والمنجزة؛

٨ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثانية والخمسين الجزء المتعلق بالتقييم من التقرير المذكور أعلاه؛

٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم في سياق نظر الجمعية العامة السنوي في مقترنات الأمين العام المتعلقة بالحساب، كما كان مطلوباً في الفقرة ٦ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقرير أداء، يتضمن معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين الوحدات، إن حدث ذلك، ويفطي الفقرة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكذلك الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تبقى، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على آلية تمويل حساب الدعم التي قمت الموافقة عليها، على أساس مؤقت، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛

١٣ - توافق، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف ومن غير الوظائف كما وردت في تقريره المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(١)</sup> وكما عدلتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ من تقريرها<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٤ - توافق على اعتماد بمبلغ ١٥٨ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة يكون الغرض منه حصرا هو تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ١٦ فيما يلي:

١٥ - تعتمد توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة واحدة من الفئة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المطالبات وإدارة المعلومات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من الوظيفة من فئة ف - ٢ المقترن نقلها إلى دائرة شؤون الموظفين والدعم<sup>(٨)</sup>، لتجهيز المطالبات في قسم المطالبات وإدارة المعلومات؛

١٦ - تلاحظ من واقع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة أن المطالبات المتراكمة في الوقت الراهن بشأن حالات الوفاة والعجز تبلغ ٥٦٤ مطالبة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية فصلية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تصفيية المطالبات المتراكمة؛

١٨ - تحيط علما بما لقدرة الدروس المستندة من فائدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقترنات للنظر فيها في الجزء الثالث من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، بشأن الموارد والهيكل اللازمين لتعزيز وظائف الخبرة المستندة في عمليات حفظ السلام وضمان تقاسم تلك الخبرة وتطبيقاتها؛

١٩ - توافق على اعتماد بمبلغ مليون دولار لاستئجار الأماكن؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٨٠٨ ٥٠٠ دولار لاستئجار الأماكن؛

.A/51/890 (٦)

.انظر A/51/906 A/Corr.1 الفقرة ٢٢. (٧)

.انظر A/51/890 A، المرفق الأول - ألف، الفقرة ٣٥. (٨)

٢١ - طلب إلى الأمين العام أن يشتمل تقرير الأداء على معلومات عن استخدام الموارد المعتمدة لاستئجار الأماكن منذ عام ١٩٩٢:

٢٢ - تقرر تكليف موظفي مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، الذين تقلص حجم عملهم بسبب انتهاء بعض عمليات حفظ السلام، بتقديم المساعدة في تصفية المطالبات المتراكمة؛

٢٣ - تعيد تأكيد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة في حساب الدعم بأسرع وقت ممكن، على نحو يتواءم مع هذه القرارات ومع النظميين الإداري والأساسي للموظفين؛

٢٤ - تقرر ملء الوظائف المملوكة من حساب الدعم وإدارتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظميين الإداري والأساسي للموظفي الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٥ - طلب إلى الأمين العام أن يوقف فوراً الممارسة المتمثلة في منح الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل عقود خبراء استشاريين لفترة قصيرة ثم إعادة استخدامهم بموجب عقود قصيرة الأجل بما يمثل انتهاكاً لروح ممارسات التوظيف المتسمة بالوضوح والشفافية؛

٢٦ - طلب إلى الأمين العام أن يعهد بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup> إلى موظفين يشغلون وظائف معتمدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

-----